

# اصول الكرخي

مع

ذكر امثلتها ونظائرها وشواهدها من الامام نجم الدين

ابي حفص عمر بن احمد النسفي

## ترجمة صاحب الاصول الامام ابي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى (ملخصة من كتاب علام الاخير وتاج التراجم)

هو الشيخ المجتهد لورع البارع ابو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن درهم الكرخي من كرخ جدان انتهت اليه رئاسة الحنفية بعد القاضي ابي حازم والقاضي ابي سعيد البردعي اخذ الفقه عن ابي سعيد البردعي عن اسمعيل بن حماد عن حماد بن ابي حنيفة وكان رحمه الله واسع العلم والراية كثير الصوم والصلوة صبورا على الفقر والحاجة ما نشرت اصحابه وعم نفعه من تفقه عليه ابو بكر الرازي المعروف بالخصاص ابو عبد الله الدامغانى وابو على الشاشي وابو حامد الطبري وابو القاسم التنوخي وابو عبد الله الجرجاني والوزكريا الضرير البصري وابو عبد الله المعتزلي وكان من طبقة عالية بين اصحاب ابي حنيفة معدودا من المجتهدين القادرين على حل المسائل التي لا نص فيها على حسب صولته ومقتضى قواعد ولده من التأليف المختصر وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وغيرهم قرأها عليه تلاذت له المذكورون وكان زاهدا دعي للقضاة فلم يقبله كان يحجز من يتولى القضاء من اصحابه ولد سنة ستين ومائتين واصابه الفالج في اخر عمره فكتب اصحابه الى سيف الدولة ابن حمدان بما ينفق عليه فلما علم بذلك بكى وقال اللهم لا تجعل رزقي الا من حيث عودتني فمات قبل ان تصل اليه صلته سيف الدولة (وكانت عشرة الاف درهم) وذلك ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلاثمائة (انتقى)

## ترجمة الامام النسفي رحمه الله (ملخصة من الروضة)

وهو الامام العلامة ابو حفص عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل النسفي صاحب تفسير التيسير المعروف بنجم الدين ولد بنسفي بفخيتين اسم بلد بمأراء النهروسة احد حنفتين اربعائة ومن تصانيفه الجامع الصغير وطبقة الطلبة في لغة الفقهاء ونظم الخلافات و متن النسفية في العقائد وغيرها توفي بسمرقند سنة سبع وثلاثين وخمسمائة (انتقى)

بسم الله الرحمن الرحيم

الاصول التي عليها مدار كتب اصحابنا من جهة الامام العالم  
العلامة ابي الحسن الكرخي وذكرا مثلتها ونظائرها وشواهد  
الامام نجم الدين ابو حفص عمر بن احمد النسفي؟  
الاصل ان ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

قال من مسائله ان من شك في الحدوث بعد ما يتيقن بالوضوء فهو على  
وضوئه ما لم يتيقن بالحدوث ومن شك في وضوئه بعد ما يتيقن بحدوثه فهو على  
حدوثه ما لم يتيقن بوضوئه -

الاصل ان الظاهر يرفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق -

قال من مسائله ان من كان في يده دار فخاء رجل يدعيها فظاهر يده يدفع  
استحقاق المدعي حتى لا يقضى له الا بالبيئنة ولو بيعت دار بجانب هذه الدار  
فاراد اخذ الدار المبيعة بالشفعة بسبب الجوار لهذه الدار فانكر المدعي عليه  
ان تكون هذه الدار التي في يده مملوكة له فانه بظاهر يده لا يستحق الشفعة  
ما لم يثبت ان هذه الدار ملكه -

الاصل ان من ساعد الظاهر فالقول قوله والبيئنة على من يدعي خلاف الظاهر -

قال من مسائله ان من ادعى ديناً على رجل وضماناً فانكره فالقول قوله لان  
الذم في الاصل خلقت بريئة والبيئنة على من يدعي خلاف الظاهر -

الاصل انه يعتبر في الدعوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر -

قال من مسائله ان المودع اذا طوّل برد الوديعة فقال رددتها عليك فقال

المودع لم تردها فالقول <sup>قوله</sup> قابل الوديعه مع انه يدعي الظاهر بقوله رددت لاز المقصود هو الضمان وهو منكر للضمان فكان القول قوله -

**الاصل** ان الظاهرين اذا كان احدهما الظاهر من الآخر فالظاهر اولى  
لفضل ظهوره -

**قال** من مسائله ان من اقربدين بجنين عند محمد يصح اقراره به وان كان فيه احتمال وعند ابي يوسف لا يصح لانه لو صرح بان هذا الدين لزمه بعقد لم يلزمه لان عقده مع الجنين لا يصح ولو صرح بانه اتلف عليه ماله ولزمه ضمانه صح اقراره واذا اجمل وقع الشك في الوجوب فلا يجب لكن محمد يقول الظاهر من حال المسلم العاقل ان يقصد بكلامه الصحة فيحمل على وجوبه باتلاف ماله ليصح واو يوسف يقول لا يلزمه بهذا الاقرار شيء لانه قابل هذا الظاهر ما هو اظهر منه لان الظاهر من المسلم العاقل انه لا يتلف مال غيره لانه معصية -

**الاصل** ان امور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره -

**قال** من مسائله ان من باع درهما ودينارا بدرهمين يتارن جاز البيع وصرف الجنس الى خلاف جنسه تجزئاً للجواز حمل الحال المسلم على الصلاح ولو نص على ان الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فسد البيع لانه قد غير هذا الظاهر صريحاً -

**الاصل** ان المحالة من الدلالة كما للمقالة -

**قال** من مسائله ان من اودع رجلاً ما لا قد فع الى من هو في عياله فهلك عنده لم يضمن وان لم يصرح له بالاذن بالدفع الى غيره لانه لما اودعه مع علمه بانه لا يمكنه ان يحفظ بيده اثناء الليل والنهار كان ذلك اذناً منه دلالة ان يحفظه له كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ مال نفسه تارة بيده وتارة بيد من في عياله وكان ذلك كالاذن به صريحاً ومسائل

الفور مبنية على هذا الاصل -

**الاصل** انه قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول كما في الصبي -  
**قال** من مسائله ان من وكل غيره بعقد اذا عزل وكيله حال غيبته قولا  
 لم يعزل ما لم يعلم به حتى لو فعل الوكيل ما امر به قبل علمه به نفذ تصرفه  
 ولو ان الموكل تصرف في ذلك المجلس بنفسه في ذلك مع غير علمه اعزل  
 الوكيل حكما لئلا تصرف الموكل فيه وقوله كالصبي يعني ان الصبي يضمن  
 بفعله وان كان لا يضمن بقوله اي بعقد او كفا التوا اقرار -

**الاصل** ان السؤال والمخاطب يمضي على ما عم وغلب الاعلى ماشذ وندر -  
**قال** من مسائله ان من حلف لا يأكل بيضا فهو على بيض الطير دون  
 بيض السمك ونحوه -

**الاصل** ان جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكائهم -  
**قال** من مسائله اذا حلف لا يتغذى حنث باللبن وحده اذا كان في بلاد  
 الحرب دون العجم وغذاء كل قوم ما تعارفوه -

**الاصل** ان المرء يعامل في حق نفسه كما اقربه ولا يصدق على ابطال  
 حق الغير ولا بالزام الغير حقا -

**قال** من مسائله ان مجهولة النسب اذا اقرت بالرق لاسنان وصدقها  
 ذلك الانسان تصير امته له لكن لا يبطل نكاح الزوج ولا يضمن الزوج  
 للمقر له اذا كان قد اوفاه المهر مرة والمودع المأمور بدفع الوديعة اذا  
 قال دفعها الى فلان فقال ما دفعتها الي فالقول قول المودع في براءة  
 نفسه من الضمان لاني ايجاب الضمان على فلان بالقبض -

**الاصل** ان القول قول الامين مع اليمين من غير بينة -

**قال** من مسائله دعوى المودع برد الوديعة الى مالكها اوضياعها عنده و  
 كذا ساثر الامناء من المستعير المضارب والوكيل ونحوهم -

**الأصل** ان من التزم شيئاً وله شرط لنفوذ فان الذي هو شرط لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقاً والثاني لاحقاً وسابق يلزم للصحة والجواز.

قال من مسائله ان من التزم صلوة كان التزاماً للتقدم الطهارة عليها لان الطهارة شرطها.

**الأصل** ان المتعاقدين اذا صرحا بجهة الصحة صح العقد واذا صرحا بجهة الفساد فسد واذا ابهما صرف الى الصحة.

قال من مسائله اذا باع قلب فضة وزنها عشرة وثوباً قيمته عشرة بعشرين درهماً على ان عشرة منها مؤجلة الى شهر فان صرحا ان العشرة المؤجلة ثمن التوب العشرة المنقودة ثمن القلب صح وان صرحا انها ثمن القلب فسد وان ابهما فالعشرة المنقودة تجعل للقلب ومؤجلة للتوب حملاً على الصحة.

**الأصل** انه يفرق بين الفساد اذا دخل في اصل العقد وبينه اذا دخل في علقه من علائقه.

قال من مسائله اذا باع عبداً بالف درهم وطل من نخر فسد البيع وواخرجا منه الخمر لم يعد الجواز لان الفساد في اصل العقد ولو باع عبداً بالف درهم مؤجلة الى الحصاد فسد البيع كجهالة الاجل فلو اخرجا قبل حجي وقت الحصاد عادا عقد الى الجواز لانه علقته من علائقه.

**الأصل** ان الضمانات في الذمة لا تجب الا باحد امرين اما باخذ او بشرط فاذا عدا ما لم تجب.

قال من مسائله الاخذ هو الغصب وقبض الرهن والتقاط من غير اشهاد ونحوها والشرط قبول العقد كالشراء والاستئجار والكفالة ونحوها.

**الأصل** ان الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز وفي حقوق العباد لا يجوز.

قال من مسائله اذا دارت الصلوة بين الجواز والفساد فالاحتياط ان يعيد الاداء لانه لو ادى فليس عليه اولى من ترك ما عليه والضمان اذا دار بين الجواز

وعدمه لا يجب بالاحتياط لانه لا يضمن بالشك.

**الاصل** انه يفرق في الاخبار بين الاصل والفرع.

قال من مسائله ان المرأة اذا اخبرت بالرضاع بين الزوجين لم يفرق بينهما ويفرق في الفرع بطلاق او خلع.

**الاصل** انه يفرق بين العلم اذا ثبت ظاهراً وبينه اذا ثبت يقيناً.

قال من مسائله ان ما علم يقيناً يجب العمل به واعتقاده وما ثبت ظاهراً وجب العمل به ولم يجب اعتقاده وسيوضح هذا بالصلوات الخمس وبالاتروكون الاذنين من الرأس علم ظاهراً فلم يجز اقامة فرض المسح بهما الذي ثبت يقيناً او كون الحطيم من البيت علم ظاهراً فلم يجز التوجه اليه في الصلوة مع استدبار البيت وقد ثبت قرينة التوجه الى البيت يقيناً اذا قضى القاضي بشئ ثم علم انه اخطأ بدليل ظاهر ليس بمتيقن لم ينقض قضاءه واذا ظهر خطاه بدليل متيقن من نص او اجماع نقض قضاءه.

**الاصل** انه قد يثبت الشئ تبعاً وحكماً وان كان قد يبطل قصداً.

قال من مسائله ان عزل الوكيل وهو نائب يثبت تبعاً لتصرف الموكل فيه بنفسه ولو عزل الوكيل قصداً لم يصح حتى يعلم به ولو باع عبداً دخل الطرف في المبيع تبعاً وكذا هواء الدار في بيع الدار وكذا الشرب في بيع الارض ولو باع الاطراف قصداً والهواء والشرب لم يصح ونظائرها كثيرة.

**الاصل** ان الاجارة اللاحقة كالوكالة السابقة -

قال من مسائله ان من عقد على مال غيره او نفس غيره ببيع او نكاح او غير ذلك بغير امره فبلغه الخبر فاجاز ذلك نفذ وصار العاقد كانه وكيله بذلك العقد عندنا خلافاً للشافعي لانه لا يقول بتوقف العقد.

**الاصل** ان الموجود في حالة التوقف كالموجود في اصله -

قال من مسائله ان الزاوى المحصلة بعد العقد اذا اتصلت بالاجازة تصير للشترى كالموجود عند العقد.

**الأصل** ان الاجازة انما تعمل في المتوقف لاني المجاز.

**قال** من مسائله ان المأمور بشراء عبد بعينه بمائة درهم اذا اشتراه بمائة درهم صار مشترياً لنفسه فلو اخبر الامرنا اشتراه له بمائة فاجازة لم يصير للامر بهذه الاجازة لان الشراء ثبت للمشتري حين وقع فلا تعمل فيه الاجازة ولا يصير له.

**الأصل** ان الاجازة تصح ثم تستند الى وقت العقد يعنى به انه يشترط كون المحل قابلاً للعقد في الحال حتى يثبت فيه حكم العقد حاله الاجازة ويستند الى وقت وجود العقد حتى لو كان المحل هالكاً لم يتقد العقد فيه بالاجازة وكذا لو كان عند الاجازة مريضاً مرض الموت والعقد كان في الصحة يعتد بتصريف المريض دون الصحيح.

**قال** منها ان الاجازة في القائم دون الهالك اي لو هلك المبيع المتوقف ثم اجزى له ينفذ.

**الأصل** ان كل عقده مجيز حال وقوعه توقف للاجازة والآفلا.

**قال** من مسائله اذا باع رجل مال صبي بثمن مثله توقف على اجازة الولى لانه ولاية البيع ووطئ امراته او اعتمق عبده او تصدق بماله لم يتوقف لان للمولى لا يملك ذلك.

**الأصل** ان تعليق الاملاك بالاحطار باطل وتعليق زوالها بالاحطار جائز.

**قال** من مسائله قال رجل لرجل اذا دخلت الدار فقد بعتك هذا العبد بالف درهم فقال قبلت او قال ذلك في الاجازة والهبة ونحو ذلك لم يصح ولم يقع الملاك عند وجود الشرط لانه اذا دخلت الدار فانت طالق او قال لعبد اذا دخلت فانت حرصم وعند وجود الشرط يقع الطلاق والعناق ويزول ملك النكاح وملك اليمين.

**الأصل** ان الشيء يعتبر بما لم يعد على موضوعه بالنقض والابطال.

**قال** من مسائله ان العبد المتجور اذا اجر نفسه مدة معلومة للعمل لم تصح دفعاً للضرر عن المولى ولو قضينا بفسادها بعد مضي المدة وتمام العمل كان اضراً للمولى

بتعطيل منافع عبده بغير بدل فكان دفع الضرر هنا في تصحيحها اذ لو قضينا بفسادها لم يكن دفعا للضرر بل يكون تحقيقا للضرر فيعود النظر ضررا.

**الاصل** ان كل اية تتخالف قول اصحابنا فانها تحمل على النسخ او على الترجيح و الاولى ان تحمل على التأويل من جهة التوفيق.

**قال** من مسائله ان من تخرى عند الاشتباه واستدبر الكعبة جاز عندنا لان تأويل قوله تعالى **قَوْلُوا وَاَوْجُوهُكُمْ سُطْرَةً** اذا علمتم به والى حيث وقع تخرىكم عند الاشتباه او يحمل على النسخ كقوله تعالى **وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ فِي الْآيَةِ** ثبوت سهم ذوالقربى في الغنيمة ونحن نقول انتسخ ذلك باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم او على الترجيح كقوله تعالى **وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنكُمْ وَايَّادُونَ اَزْوَاجًا ظَاهِرَةً** يقتضى ان الحامل المتوفى عنها زوجها ٢ غيرها وقوله تعالى **اُولَاتِ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ يَّصْنَعَنَّ حَكْمُهُنَّ** يقتضى انقضاء العدة بوضع الحمل قبل مضى الاشهر لانها عامته في المتوفى عنها زوجها وغيرها لكن ارجحنا هذه الآية بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انها نزلت بعد نزول تلك الآية فسنسختها وعلى رضي الله تعالى عنه جمع الاجلين احتياطاً للاشتباه التاريخ.

**الاصل** ان كل خبر محيي بقول اصحابنا فانه يحمل على النسخ او على انه معارض بمثله ثم صار الى دليل اخر او ترجيح فيه بما يحتج به اصحابنا من وجوه الترجيح او يحمل على التوفيق وانما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل فان قامت دلالة النسخ يحمل عليه وان قامت الدلالة على غيره صرنا اليه.

**قال** من ذلك ان الشافعي يقول يجوز اداء سنة الفجر بعد اداء فرض الفجر قبل طلوع الشمس لما روى عن عيسى راني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلى ركعتين بعد الفجر فقال ما هما فقلت ركعتا الفجر كنت لم اركعها فسكت قلت هذا منسوخ بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واما المعارضة فكحد يث

لا تقتضي عدتها وضع الحمل قبل مضى اربعة اشهر وعشيرة ايام لان الآية عامة في كل متوفى عنها زوجها حاملا او

انس رضي الله تعالى عنه كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا فهو معارض برواية عن  
انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه فاذا تعارضاً  
روايتاه تساقطت فبقينا لنا حديث ابن مسعود وغيره رضي الله تعالى عنه ان النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرين يدعوا على احياء من العرب ثم تركه واما التأويل  
فهو ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه من الركوع قال  
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهذا دلالة الجمع بين الذكرين من الامام وغيره  
ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولاً رب  
لك الحمد والقسمة تقطع الشركة فيوفى بينهما فنقول الجمع للمنفرد والافراد  
للامام والمقتدى وعن ابي حنيفة انه يقول الجمع للمنفرد والافراد للمقتضى -

**الاصل** ان الحديث اذا ورد عن الصحابي مخالفاً لقول اصحابنا فان كان لا يصح  
في الاصل كفيئاً مؤنة جوابه وان كان صحيحاً في مورده فقد سبق ذكر اقسامه الا ان  
احسن الوجوه وابعدها عن الشبه انما اذا ورد حديث الصحابي في غير موضع الاجماع  
ان يجعل على التأويل او المعارضة بيته وبين صحابي مثله -

قال نجم الدين عمر النسفي معنى قوله لا يصح في الاصل ان لا يكون رواية عدل فهذا  
غريب ثابت فليس لاحد ان يتمسك به فلا يفتقر الى التقصص عنه فاما اذا اسنده  
عدل فقد ثبت واحتيج الى التقصص فنعارض بقول صحابي اخر فهو كاختلاف  
الصحابي في الجحد والاخوة وفي هدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين وفي مسألة  
تكبيرات ايام التشريق -

**الاصل** انه اذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص -

قال ويقع ذلك في التحريم والقضاء في الدعاوى -

**الاصل** ان النص يحتاج الى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه -

قال وذلك ان الحرمه في الاشياء الستة التي في قول النبي صلى الله عليه وسلم  
الحنطة بالحنطة الى اخره ثابتة بعين النص لا بالمعنى وفي سائر المكيلات و

الموزونات بالمعنى وهو القدر مع الجنس وكذا نظائره.

**الاصل** انه يفرق بين علة الحكم وحكمة فان علة موجبة وحكمة غير موجبة -

**قال** <sup>سئل</sup> ان السفر علة القصر وحكمة المشقة ثم السفر يثبت القصر وان لم يلحقه مشقة و  
عدم الحكمة لا يوجب عدم الحكم ووجود العلة اوجب وجود الحكم وعلة وجوب الاستبراء  
استحداث ملك الوطى بملك اليمين وحكمة صيانة النسب والترزاعن اختلاط المياه  
ثم اذا اشترى بكراً او جارية من امرأة او صبى وجب الاستبراء مع التيقن بفرغ الرحم  
فعدم الحكمة لم يوجب عدم الوجوب لما وجد الملك احدث -

**الاصل** ان السائل اذا سئل سؤالا ينبغي للمستؤل ان لا يجيب على الاطلاق و  
الاسأل لكن ينظر فيه ويتفكر انه ينقسم الى قسم واحد او الى قسمين او اقسام ثم يقابل في  
كل قسم حرفاً فحرفاً ثم يجادل جوابه على ما يخرج اليه السؤال وهذا الاصل تكثر منفعته لانه اذا  
اطلق الكلام فرما كان سريع الانتفاض لان اللفظ قد لا يجرى على عمومه -

**قال** قد يقع هذا في كل نوع من العبادات والتمليكات والجنائيات وغيرها مثلاً اذا قيل سلم  
رجل على راس كعتين من الظهر هل تفسد صلوته او قيل اكل في حالة اصوم قل افعل  
ذلك سهواً او عملاً واذا قيل عبد باع عبداً فيقال ما هو ما اذن او محجور واذا قيل قتل  
رجل رجلاً ماذا عليه فيقال عمداً او خطأً او شبه عمداً وبأى الة واذا قيل رجل  
**الاصل** ان الحادثة اذا وقعت ولم يجد الموؤول فيها جواباً ونظيراً في كتب اصحابنا  
فانه ينبغي له ان يستنبط جوابها من غيرها اما من الكتاب او من السنة او غير ذلك مما هو  
الاقوى فالاقوى فانه لا يعد وحكم هذه الاصول -

**قال** فالمسائل لمقررة مستخرجة من هذه الاصول والنوازل الحادثة مستخرجة منها ايضاً -  
**الاصل** ان اللفظ اذا تعدى معنيين احدهما اجلى من الاخر والاخر اخفى فان الاجلى  
املك من الاخفى -

**قال** ومزدك قوله تعالى ولكن يؤخذن بما عقدن ثم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين  
حمل اصحابنا على العقد الذى هو اجلى وذلك فى المستقبل وحمله الشافعى على العقد الذى

رئي ماذا عليه فيقال هو محض من اذ غير ذلك ونظراً لكثيراً

هو عزم القلب وذلك يقع على الماضي ايضاً والاول اجلي فكان اولي -

الاصل انه يجوز ان يكون اول الآية على العموم واخرها على الخصوص -

قال من ذلك قوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ اهْلِهِمْ)

ثم قال في الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها فان كان من قوم عدو لكم وهم من مؤمنين فتحرير

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ولم يقل ودية مسلمة الى اهله ويجوز ايضاً ان يكون اول الآية على الخصوص

واخرها على العموم وهو قوله تعالى لَوْلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ

قوله بينهما صلحا في حق الازواج والصلح خيرا عم من الاول -

الاصل ان التوفيقين اذا تلاقيا وتعارضوا في احد هما ترك اللغطين على الحقيقة فهو او -

قال من ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وقوله

عليه الصلوة والسلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة على اصحابنا بهما وقالوا تمت طهارتها

في الوقت لان في الاول ذكر الوقت والثاني يحمله فان الصلوة تذكر ويراد بها وقتها قال

عليه الصلوة والسلام ابن ادركتي الصلوة تيمم اى وقت الصلوة وما قال الشافعي

انه موقت بالصلوة فيه عمل بصريح الثاني والقي كلمة الوقت من الحديث -

الاصل ان البيان يعتبر بالابتداء ان صح الابتداء والافلا -

قال من مسائله ان الرجل اذا قال لامرأتين له وقد دخل بهما انما طالقان

ثم قال لهما وهما في العدة احد الماطق ثلاثاً فله البيان مادامت في العدة في

ايتهما صح كما لو ابتداء ذلك فان انقضت عدتهما فين الثلاث في احدهما بعينها

لم يصح وبقي ذلك التوفيق فانه لو ابتداء ذلك لم يصح ولو انقضت عدة احدهما

اولاً بقيت الاخرى للثلاث. تمت بعون الله وتوفيقه والحمد لله على كل حال

وعلى رسوله الصلوة والسلام -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ترجمة الامام البزدوى

بقلم الفقير اليه تعالى محمد عبد الرشيد النعماني

هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد ابو الحسن المعروف  
بفخر الاسلام البزدوى الفقيه الاصولي المحدث المفسر الامام الكبير بما وراء النهر -  
و"البزدوى" بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الزاء وفتح الدال المهملة وفي آخرها الواو  
هذه النسبة الى "بزدة" وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من "نسف" على طريق "بخارا" كذا  
ضبطه الحافظ السمعي في "الانساب" وقال الحافظ السيد محمد متضي البلجرامي في "تاج العروس  
من جواهر القاموس":

"بزدة) ويقال "بزدة" قد اهلها الجوهري وهي (بلدة من اعمال نسف) وهي قلعة حصينة

على ستة فراسخ منها (والنسبة) اليها بزدي وبزدوي" -

وفخر الاسلام لقب جماعة وعند الاطلاق يراد به صاحب الترجمة الامام البزدوى صرح به  
الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الالقاب من "الجواهر المضية" -

وهو من بيت علم وحديث اجتمع لهم رئاسة الدين والدنيا ونالوا منهما الحظ الوافر الذي لم

ينله غيرهم -

فاما ابوه ابو الحسن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوى فقد كان فقيها حقيقيا اماما  
فاضلا متكلما اخذ الفقه والكلام عن جده عبد الكريم عن الامام ابي المنصور الماتريدي

له قال اخصاها لترجمة صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوى في "كتاب اصول الدين" ما نصه (يتبع)

وأما جده الأعلى عبد الكريم بن موسى البرزوي فكان اماماً فقيهاً محدثاً متكلماً. قال الكفوي: اخذ عن امام المهدي ابي منصور المازني عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان عن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن ابي بصير قال الخافض اوسع السمعاني في "كتاب الاساب":

"وابو محمد عبد الكريم بن موسى بن عيسى البرزوي جد ابي الحسن روى عنه ابو عبد الله الغنجاوي"

وقال الخافض عبد القادر القرشي في "الجواهر المضية":

"عبد الكريم بن موسى بن عيسى ابو محمد الفقيه البرزوي، تفقه على الامام ابي منصور المازني، سمع

وحدث، ذكر في "تاريخ نسف" انعمت سنة تسعين وثلاث مائة في رمضان"

وأما صاحب الترجمة فخر الاسلام ابو العسر واخوه صدر الاسلام ابو اليسر فانهما كانا واسطى عقد البيت البرزوي ليهما انتهت رياستهم وهما املت سيادتهم وهما المعروفان بالصدرين البرزويين<sup>له</sup>

وقد وجدت للشيخ الامام الزاهد ابي منصور المازني السمرقندي كتاباً في علم التوحيد

على مذهب اهل السنة والجماعة وكان من رؤساء اهل السنة والجماعة صاحب كرامات، حكى

لي الشيخ الامام والدي رحمه الله من جده الشيخ الامام الزاهد عبد الكريم بن موسى رحمه الله

كراماته، فان جدنا كان اخذ معاني كتب اصحابنا وكتاب التوحيد وكتاب التأويلات في

خلق من الشيخ الامام ابي منصور المازني - (ص ٣٥٢ طبع القاهرة سنة ١٣٣٨هـ)

وقال في بحث خلق الايمان:

"لا يجوز الاطلاق بان الايمان مخلوق ونحن نتخار هذا القول فان مذهب ابي حنيفة

وهو ما رواه نوح بن ابي مریم الجامع عن ابي حنيفة رواه لنا والدنا الشيخ الامام ابو الحسن محمد

ابن الحسين بن عبد الكريم رحمه الله عليه هذا الحديث عن نوح بن ابي مریم" (ص ١٥٥)

وقال في مسألة البعث:

"وقد روى لنا الشيخ الامام محمد بن الحسين بن عبد الكريم حديثاً متصلاً الى رسول الله عليه السلام:

من قتل عبده عبثاً عجز الى يوم القيامة فيقول قلبي هذا عبثاً" (ص ١٥٨ و ١٥٩)

وقال الخافض القرشي في "كتاب الاساب": من الجواهر المضية:

"والصدرين البرزويين) محمد بن علي هكذا ذكرها صاحب "الغنية" هما الاخوان الامامان ابو اليسر (يتبع)

قال الحافظ السمعاني في نسبة "الزردوي" من "كتاب الانساب" :

"والمشهور بالانتساب اليها ابو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى الزردوي فقيه ماوراء النهر" واستاذ الائمة وصاحب الطريقة<sup>له</sup> على مذهب ابي حنيفة رحمه الله، سمع الحديث من ..... (بياض) ..... روى لنا عنه صاحبنا ابو المعالي محمد بن نصر بن منصور المديني الخطيب بسمرقند، ولم يحد ثنا عنه سواه"

وترجم له ياقوت الحموي في "معجم البلدان" وابن الاثير في "الباب في تهذيب الانساب" وقال عنه :  
"الفقيه بماوراء النهر صاحب الطريقة على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه روى عنه صاحبنا

وابو العسر فاو اليسر هو محمد بن محمد وابو العسر هو الامام علي بن محمد"

وقال المولى احمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زادة في مفتاح السعادة :

"وللامام فخر الاسلام الزردوي اخ مشهور بابي اليسر ليسر تصانيفه كما ان فخر الاسلام مشهور  
"بابي العسر" لعسر تصانيفه" (٢٣ ص ٥٥)

له لفظه "الطريقة" تطلق على الطريقة التي وضعها الائمة لسلك طريقتي المناظرة والمجدل. ثم اطلقت هذه اللفظة على كل كتاب صنف في هذا الباب. قال ابن خلدون في "المقدمة" :

واما المجدل وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين اهل المذاهب الفقهية وغيرهم فانه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعا وكل واحد من المناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج ومنه ما يكون صوابا ومنه ما يكون خطأ فاحتاج الائمة الى ان يضعوا آدابا واحكاما يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب وحيث يسوغ له ان يكون مستدلا وكيف يكون محجوجا منقطعاً وحل اعتراضا ومعارضته و اين يجب عليه السكوت ونخصمه الكلام والاستدلال، ولذلك قيل انه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها الى حفظ رأي وهدمه كان ذلك الرأي من الفقه او غيره .....

وهي طريقتان طريقة الزردوي وهي خاصة بالدلالة الشرعية من النص والاجماع والاستدلال وطريقة العميد وهي عامة في كل دليل يستدل به من اي علم كان واكثره استدلال .....

وهذا العميد هو اول من كتب فيها ونسبت الطريقة اليه. وضع الكتاب المسمى بالارشاد مختصراً وتبعه من بعده من المتأخرين كالسفي وغيره جاوا على اثره وسلكوا مسلكه وكثرت في الطريقة التاليف. وهي لهذا العهد هجورة لنقص العلم والتعليم في الامصار الاسلامية وهي مع ذلك كمالية وليست ضرورية والله سبحانه وتعالى اعلم وبه التوفيق. - ام

ابوالمعالى محمد بن نصر بن منصور المدائني الخطيب بسمرقند  
وفي الطبقة الخامسة والعشرين من "سير النبلا" للذهبي ما نصه:

"شيخ الخنيفة عالم ماوراء النهر ابو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوى صاحب  
الطريقة. قال السمعاى ما حدثنا عنه سوى صاحبه ابى المعالى محمد بن نصر الخطيب. قال وكان  
امام الاصحاب بماوراء النهر وله التصانيف الجميلة درس بسمرقند ومات بكش في رجب اثنتين  
وثمانين واربعائة. وكان احد من يضرب به المثل في حفظ المذهب، وولد في حدود سنة  
اربعائة" له

ووصفه الامام عبد العزيز البخارى في مقدمته كتابه "كشف الاسرار شرح اصول البزدوى" بالشيخ الامام  
المعظم والكبير الهام المكرم العالم العامل الرباني مؤيد المذهب النعماني قدوة المحققين اسوة المدققين  
صاحب المقامات العلية والكرامات السنية. مقرر الانام فخر الاسلام ابى الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوى هـ  
وصدر الشريعة في مقدمته كتابه تنقيح الاصول (بالشيخ الامام مقتدى الائمة العظام).

وترجم له الامام عبد القادر القرشي في "الجواهر المضية في طبقات الخنيفة" وقال عنه:

"على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد ابو الحسن المعروف  
بفخر الاسلام البزدوى الفقيه الامام الكبير بماوراء النهر صاحب الطريقة على مذهب ابو حنيفة  
ابو العسر اخو القاضي محمد ابى اليسر. ذكره صاحب الهداية في الكفالة والوديعة باسمه.....  
توفي يوم الخميس خامس رجب ستة اثنتين وثمانين واربعائة وحمل تابوته الى سمرقند ودفن بها  
على باب المسجد -

ومن تصانيفه (المبسوط) احدى عشر مجلدا و (شرح الجامع الكبير) و (الجامع الصغير)

وله في اصول الفقه كتاب كبير مشهور مفيد رحمه الله تعالى

وترجم له الشهاب المقرئ في "تذكرته" ونقل ما قاله المقرئ برمته الحافظ قاسم بن قطلوبغا  
في كتابه "تاج التراجم" ومن "تاج التراجم" العلامة طاش كبرى زادة في كتابه مفتاح السعادة. وقال:

له الفوائد البهية، ترجمة البزدوى -

«وكتابه في اصول الفقه مشهور قال قاسم بن قطلوبغا في «طبقات الحنفية» قد خرجت احاديثه  
ولم اسبق اليه»

وتزجيم له المولى علي بن ابراهيم الله الشهير بابن الحنائي في طبقات الحنفية فذكر في ترجمته نحو ما ذكره الحافظ  
القرشي في «الجواهر» -

وقال المولى محمود بن سليمان الكفوي المتوفى سنة ٩٩٩ هـ في كتابه «كتاب اعلام الاخيار من فقهاء  
مذهب النعمان المختار»: <sup>١٤</sup>

«علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي الامام الكبير الجامع بين اشتات العلوم. امام  
الدينا في الفروع والاصول. له تصانيف كثيرة معتبرة منها (المبسوط) احدى عشر مجلداً أو  
(شرح الجامع الكبير) و(شرح الجامع الصغير) وكتاب كبير في اصول الفقه مشهور (باصول البزدوي)  
معتبر ومعتبر، وكتاب في تفسير القرآن) يقال: انه فائتة وعشرون جزءاً كل جزء مصحف و  
(غناء الفقهاء) في الفقه. ولد في حدود سنة اربع مائة، ومات في خامس رجب سنة اثنتين و  
ثمانين واربعمائة. وحمل تابوته الى سمرقند -

له وهذا الكتاب قد طبع بالموصل مرتين باسم «طبقات الفقهاء» لمولانا طاش كبرى زادة وهو خطأ لمحت فان طاش  
كبرى زادة ليس له تصنيف في هذا الباب وانما هذا الكتاب لابن الحنائي، قال في كشف الظنون عند ذكره «طبقات الحنفية» مانصه  
«وجمع المولى علي بن ابراهيم ابن الحنائي مختصراً على احدى وعشرين طبقة كتب فيه المشاهير بدأ بالامام و  
ختم بآب كمال باشا. اوله الحمد لله رب العالمين»

ومن طالع هذا الكتاب يجده حيا وصفه صاحب الكشف والله اعلم.

<sup>١٥</sup> قال الفاضل اللكنوي العلامة ابو الحسنات محمد عبد الحميد في «الفوائد الهمية في تراجم الحنفية»: <sup>١٥</sup>

«ثم كلام الكفوي ههنا وكلامه في ترجمة احمد بن ابي اليسر محمد بن محمد وكلامه في ترجمة عبد الكريم بن موسى  
على ما مر كل ذلك نص على ان عبد الكريم جد لفخر الاسلام واخيه ابي اليسر صدر الاسلام، وهو مخالف  
لما ساق غيره ممن يعتمد عليه مما يدل على انه جد لوالد فخر الاسلام» <sup>١٥</sup>

<sup>١٦</sup> وفي «التعليقات السنية على الفوائد الهمية» للفاضل اللكنوي مانصه: <sup>١٦</sup>

«وقد ارجح بعض معاصرينا في كتابه «الحطبة بذكر الصحاح السنة» وفاته سنة اربع وثمانين وثمانمائة وهو  
خطا فاحش صدر من تقليد صاحب كشف الظنون فانه ارجح عند ذكره شرح جامع البخاري كذلك» <sup>١٦</sup>

ارجح هو عند ذكر الاصول كما ارجح جماعة سنة اثنتين وثمانين واربعمائة ولا يخفى على من ولع (يتبع)

ووصف بحر العلوم العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى في ديباجة فواتح الرحمت بشرح  
مسلم الثبوت مانصه :

«الامام الاجل والشيخ الاكمل رئيس الائمة والعالمين فخر الاسلام والمسلمين، لقبه اقر من الصبح الصالح،  
واسمه يخبر عن علوه على كل حاذق ذاك الامام الاملى فخر الاسلام والمسلمين على البرزوى» -

وقال صاحب «معجم المؤلفين» عنه :

«فقيه، اصولي، محدث، مفسر»

وعده الامام ابن كمال باشا في طبقة الفقهاء المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب  
وتبعه على ذلك عامة من جاء بعده من مصنف طبقات الاصحاب.

واما صاحب ابوالمعالي محمد بن نصر بن منصور المديني الخطيب بسمرقند فقال السمعاتي في نسبة  
«المديني» من كتاب الانساب :

«(المديني) يقع الميم والدا لاهميلة المكسورة بعد هاء الياء آخر الحروف وفي آخرها النون هذه النسبة  
الى عدة من المدن منها مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر ما ينسب اليها يقال المديني، والى  
مدينة السلام بغداد، والى مدينة اصبهان، والى مدينة تيسابور والى المدينة الداخلة بمصر، والى  
مدينة بخارا، والى مدينة سمرقند، والى مدينة تسف وغيرها من المدن»

وساق تراجم المعروفين بهذه النسب تحت كل نسبة ثم قال :

«والسابع منسوب الى مدينة سمرقند وهي الساعة باقية مسكونة معمورة منها شيخنا ابوالمعالي محمد بن  
نصر بن منصور بن علي بن محمد بن محمد بن يعلى بن الفضل بن طاهر بن سليمان بن علقمة بن علاثة بن  
عوف بن احوص بن خالد بن كلب بن صعصعة بن عامر العوفي العامري الخطيب المديني السمرقندي  
ثقة على علي بن محمد البرزوي والسيد ابي شجاع العلوي وكان شيخنا مسنكبير اجليل القدر سمع السيد  
ابا المعالي محمد بن محمد بن يزيد الحسيني وابا علي الحسن بن عبد الملك النسفي وابا الحسن علي بن  
محمد بن الحسين البرزوي وغيرهم سمعت منه الكثير في طرفة بسمرقند وكان قد نال المائة سنة

بمطالعة كشف الظنون انه فيه اوها ما كثيرة ومناقضات كبيرة في تواريخ مواليده العلماء ووفيات الفضلاء فمن قلده تقليدا  
بجنا من غير ان يتقدمه نقد فقد وقع في الزلل والله العاصم عن الخطأ والخلل - ام

وذكر غيره ان مولده سنة ٢٥٢ وتوفي في شعبان سنة ثمانين وثمانمائة وصلى عليه بمصلى السيد  
البغدادى ودفن بجارديزة وحضرت الصلوة عليه وكان الجمع كثيرا جدا خارجا عن حد العدد  
والاحصاء -

وتزجيم له الحافظ القرشي في "الجواهر المضية" ومحمود بن سليمان الكفوي في كتاب اعلام الاخير من  
فقهاء من هب النعمان المختار -

واما ابنه الحسن بن علي البزدوى فقال ياقوت الحموي في ذيل (بزدة) من كتابه "معجم البلدان":  
"وابنه القاضى ابوتابى الحسن بن علي البزدوى، كان ابوه من هذه القرية وولى القضاء بسمرقند و  
كذلك ولى القضاء ببخارى ثم عزل فانصرف الى بزدة فسكنها، وسمعه الحديث ورواه، ومات  
بسمرقند سنة ٥٥٧، ومولده سنة نيف وسبعين واربعمائة -"  
وقال السمعاني في "الانساب" في ترجمة ابيه فخر الاسلام:

"وكتبت عن ابنه ابى ثابت الحسن بن علي كتاب المسند لعلى بن عبد العزيز البغوي وكان يروي عن  
ابى الحسن على بن محمد بن خدام البخارى وروى لنا عن ابى على الحسن بن عبد الملك السقي ايضا -"  
وقال الحافظ القرشي في الجواهر المضية:

"ابوتابى الامام بن الامام ..... ولد بسمرقند ولمات والده حملة عمه القاضى ابواليسر المعروف  
بالصدر الى بخارى ورواه احسن تربية ونشأ مع ولده وتفقه على عمه ببخارى ثم انتقل الى مرو  
وسكنها مدة من الزمان ثم لمات ابن عمه ابو المعالى القاضى احمد بن ابى اليسر منصورا من  
الحجاز ولى القضاء ببخارى وبقى على ذلك مدة ثم صرف عنه وانصرف الى بزدة وسكنها، وكان  
حسن الصمت ساكنا وتورا لازما بيته حسن الصلاة، قال السمعاني سمعت منه المسند الكبير  
لعلى بن عبد العزيز في ثلاثين جزءا -"

وتزجيم له الكفوي في "الكتاب" -

واما اخوه الامام صدر الاسلام البزدوى فقال السمعاني في "الانساب":

"واخو على ابواليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوى المعروف بالقاضى الصدر املى ببخارى الكثير  
ودرس الفقه وكان من فحول المناظرين، روى لنا عنه ابنه ابو المعالى احمد بن محمد بن محمد بن

الحسين البزدوى القاضى بمر وقد سماها حاجًا

وقال الحافظ القرشى في "الجواهر المضية" :

"ابو اليسر . . . . . اخو الامام على البزدوى تفقه عليه ركن الائمة عبد الكريم بن محمد مصنف "طلبة الطلبة" وابوبكر محمد بن احمد السمرقندى صاحب التحفة شيخ صاحب البدائع وولد القاضى ابو المعالى احمد . . . . . قال عمر بن محمد النسفى فى كتاب القند وكان شيخ اصحابنا بما وراء النهر وكان امام الائمة على الاطلاق والموفود اليه من الآفاق ملاً المشرق والمغرب بتصانيفه فى الاصول والفروع وكان قاضى القضاة بسمرقند توفى ببخارى فى رجب سنة ثلاث وتسعين واربع مائة رحمه الله تعالى" -

وفى الطبقة الخامسة والعشرين من "سير النبلاء" للذهبي ما نصه:

"العلامة شيخ الحنفية بعد اخيه الكبير ابو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم المحدث ابن موسى بن مجاهد النسفى قال عمر بن محمد فى "القند" كان امام الائمة على الاطلاق و الموفود اليه من الآفاق ملاً الكون بتصانيفه فى الاصول والفروع، وولى قضاء سمرقند واملى الحديث توفى ببخارى فى تاسع رجب سنة ثلاث وتسعين واربع مائة ومولده سنة احدى وعشرين واربع مائة" له

وتزج له الحافظ قاسم فى تاج التراجم وابن الحنائى فى مختصر طبقات الحنفية والكفوى فى كتاب اعلام الاجيار

واذا ابن اخيه ابو المعالى احمد بن محمد البزدوى فقال الحافظ القرشى فى "الجواهر المضية":

"ابو المعالى بن ابى اليسر عرف بالقاضى الصدور من اهل بخارى الامام بن الامام . . . . . مولده سنة اثنتين او احدى وثمانين واربعمائة ببخارى، وهو ابن اخى ابى الحسن على بن محمد بن الحسين ابن عبد الكريم البزدوى العقيبى بما وراء النهر صاحب الطريقة على مذهب ابى حنيفة - تفقه على والده حتى برع فى العلم. قال السمعانى وسمع منه ومن ابى المعين ميمون بن محمد المكولى ولقى الاكابر وافاده والده عن جماعة، ولى القضاء ببخارى وحمدت سيرته املى مدة ببخارى وورد مرو فى الحج فقرأت عليه بها وحدث ببغداد ورجع من الحج وتوفى بسرخس فى جمادى الاولى

له الفوائد البهيمية ترجمة على البزدوى -

سنة اثنتين وأربعين وخمسة مائة وعقد له العزاء بها ثم حمل بالبغداد قال أبو سعد إمامنا فاضل  
مفتي مناظر حسن السيرة رضى الأخلاق ومن بيت الحديث والعلم، رحمه الله تعالى -  
وترجم له الكفوى في "الكتائب" -

وأما تصانيفه فذكر البحاثة اسمعيل باشا البغدادي في كتابه هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين  
منها (١) كتر الوصول إلى معرفة الأصول و (٢) الأمالى و (٣) تفسير القرآن و  
(٤) شرح الجامع الكبير في الفروع و (٥) سيرة المذهب في صفة الأدب و (٦) شرح تقويم الأدلة  
في الأصول و (٧) شرح الجامع الصحيح البخارى و (٨) شرح الجامع الصغير للشيبانى في  
الفروع و (٩) شرح زيادات الزيادات للشيبانى و (١٠) غناء الفقهاء في الفروع و (١١) كشف  
الاستار في التفسير في مائة وعشرين جزءاً و (١٢) المبسوط في الفروع أحد عشر مجلداً  
وهذا نص ما أورد الشيخ مصطفى بن عبد الله الشهير بجاحى خليفه و كاتب چلبى المتوفى سنة ١٠٦٧هـ  
في كشف الظنون من التعريف بتصانيفه :

(١) "تقويم الأدلة في الأدلة في الأصول للقاضي الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى الحنفى  
المتوفى سنة ثلاثين وأربع مائة مجلد أوله الحمد لله رب العالمين ثم  
وشرحها الإمام فخر الإسلام على بن محمد البرزوى الحنفى المتوفى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة  
بالقول وهو شرح حسن اعتبره العلماء الحنفية

(٢) الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخارى..... وهو أول الكتب الستة في الحديث  
وأفضلها على المذهب المختار..... فقد اعتنى الأئمة بشرح الجامع الصحيح قديماً وحديثاً  
فصنفوا له شرحاً منها..... شرح الإمام فخر الإسلام على بن محمد البرزوى..... وهو شرح مختصر  
(٣) الجامع الصغير في الفروع للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيبانى الحنفى المتوفى سنة  
سبع وثمانين ومائة وهو كتاب قديم مبارك..... وله شرح كثيرة منها..... شرح الإمام  
فخر الإسلام على بن محمد البرزوى..... فرغ من تأليفه في جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين وأربعمائة  
(٤) الجامع الكبير في الفروع للإمام المجتهد أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى الحنفى.....  
هو كما سمع بحلائل مسائل الفقه جامع كبير قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدوايات

بجيث كادان يكون معجزا ولتمام لطائف الفقه منجزا..... وكتبه له شروحا وجعلوه مبينا مشرفا  
منها..... شرح فخر الاسلام على بن محمد البردوى-

(٥) سيرة المذهب (؟) في صفة الادب لفخر الاسلام على بن محمد بن الحسين البردوى الحنفى-

(٦) كشف الاستار، في التفسير للامام البردوى هو على بن محمد المتوفى سنة ٤٧٢هـ-

(٧) مبسوط فخر الاسلام على بن محمد البردوى..... في احد عشر مجلدا

(٨) اصول الامام فخر الاسلام على بن محمد البردوى الحنفى المتوفى سنة اثنتين وثمانين واربعمائة،

اوله الحمد لله خالق النسم ورازق القسم الخ وهو كتاب عظيم الشأن جليل البرهان محتو على

لطائف الاعتبارات باوجز الجبارات تأتى على الطلبة مراراً واستعصى على العلماء زمانه

قد انغلقت الفاظه وخفيت رموزه والحاظه فقام جمع من الفحول باعباء توضيحه وكشف

خبياته وتليجه منهم الامام حسام الدين حسين بن على الصغناقى الحنفى المتوفى سنة

عشر وسبعمائة وسماه الكافى ذكر فى اخره انه فرغ من تاليفه فى اواخر جمادى الاولى سنة

اربع وسبعمائة - والشيخ الامام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى الحنفى المتوفى

سنة ثلاثين وسبعمائة وشرحه اعظم الشروح واكثرها افادة وبيانا وسماه كشف الاسرار،

اوله الحمد لله مصور النسم فى شبكات الارحام الخ - والشيخ امل الدين محمد بن محمود البارقى

الحنفى المتوفى سنة ست وثمانين وسبعمائة وسماه التقرير، اوله الحمد لله الذى كمل

الوجود بافاضة الحكم من آيات كلامه المجيد الخ ذكر فيه انه كتاب مشتمل من الاصول

على اسرار ليس لها من دون الله كاشفة حدثنى شيخى شمس الدين الاصفهاني انه حضر

عند الامام المحقق قطب الدين الشيرازى يوم موته فاخرج كراريس من تحت وسادته

نحو خمسين قال هو فوائد جمعت على كتاب فخر الاسلام تتبعت عليه زمانا كثيرا ولم اقدر حله

فخذها لعل الله تعالى يفتح عليك بشرحه، قال فاشتغلت به سنين ثم اوجها اولم

ازل فى تأمله ليلا ونهارا عرضت اقيسته على توابين اهل النظر وتعرضت بمقد ماته

بانواع التفتيش والفكر فلم اجد ما يخالق فهمه الا الانتاج من الثانى مع اتفاق مقدمته

فى الكيف وذلك ما شبهه مما يجوز اهل الجدل ثم لم يتهيأ لى شرحه وتعين طرحة انتهى

فبدأ بشرح مختصر يبين ضماثة مهما أمكن. ومن شروحه شرح الشيخ أبي المكارم أحمد بن حسن الجارودي الشافعي المتوفى سنة ست وأربعين وسبعمائة. وشرح الشيخ قوام الدين الاتراري الحنفى المتوفى في حدود سنة سبعمائة. وشرح الشيخ أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي الحنفى المتوفى سنة أربع وخمسين وثمانمائة. وشرح الشيخ عمر بن عبد المحسن الأرنجاني في مجلدين أوله الحمد لله الذى جعل أصول الشريعة مهيأة المباني الخ قد ذكر فيه أنه أخذ عن الكركمى بواسطة شيخه ظهير الدين محمد بن عمر البخارى وهو شرح يقال أقول وما أعدها من الشرح بقوله كذا. ومن التعليقات المختصرة عليه تعليقة الأمام حميد الدين على بن محمد الضرير الحنفى المتوفى سنة ست وستين وسبعمائة. وتعليقة جلال الدين رسولان أحمد التبانى الحنفى المتوفى سنة ثلاث عشرة وسبعمائة. ومن الشروح الناقصة شرح الشيخ شمس الدين محمد بن حمزة الفنارى المتوفى سنة أربع وثلاثين وثمانمائة وهو على ديباجته فقط. وشرح علاء الدين على بن محمد الشهير بمصنفك المتوفى سنة خمس وسبعين وسبعمائة وسماه التحرير وشرح المولى محمد بن فرامر زالشهير بملاحض المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة ولو تم لفاز المسترشدون به بتمام المرام وللشيخ قاسم بن قطوبغا الحنفى المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة تحريج أحاديثه. ومن شروح البزدوى الموضح والشافى.

میر محمد کتبخانہ آرام باغ، کراچی